يا زوّار الحرمين

١٤٣٦/٩/١٩هـ

يَحُثُّ كثيرٌ من المسلمين الخطى -وفي شهر رمضان خاصةً- نحو الحرمين الشريفين؛ ابتغاء الأجر والمثوبة، لما استقر مِن أن ثواب العمل في رمضان أكثر من غيره، فيجتمع لقاصدهما شرفُ الزمان والمكان.

والمسافرُ لهذه البقاع المقدّسة، لا تُخطئ عينُه الكثيرَ من المشاهد التي ينشرح لها الصدر، وهي الأصل والأكثر بحمد الله، ولكن يعكِّر على ذلك بعضُ الأمور التي يَحسن التنبيه عليها؛ لتكون الزيارة محقِّقة لمرادها، وحائزةً أكبر مغانمها، ومن ذلك:

- إحسانُ القصد والنية عند العزم على السفر لهذه البقاع، وألا يكون الغرضُ المباهاة، أو التقليد، أو مجرد تزجية الأوقات مع الأصحاب، أو لغيرها من المقاصد الدنيوية المحضة؛ فإن العمرة وزيارة المسجد النبوي الشريف عبادة، ولا بد فيها من النية لتُقبل: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى**»[1].

(١) رواه البخاري (رقم١)، ومسلم (رقم١٩٠٧).

- يلاحَظ أن بعضَ الناسِ قد يسافر، ويترك أولادَه المراهقين أو الصغار في بلده، ليعتكف أو يصلي في الحرمين أيامًا عدة، دون أن يكون عليهم رقيبٌ أو متابع من أهل البيت! ما يترتب عليه ضياعُهم أو فسادُهم، وهذا تصرفٌ بعيدٌ من الفقه؛ فالعمرةُ والصلاةُ هناك مستحبة، ورعايةُ الأهل والأولاد واجبة: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»[1].

- ومـــن الناس من يذهب بعائلته هناك، لكنه ينشـــغل بخاصة نفســـه وتعبُّده، ويترك أهلَـــه، ويُهمل متابعتَهم -خاصـــةً المراهقين منهم- ومثل هؤلاء قد يتسبّبون في أَذيّة غيرهم في أسواقهم وغيرها؛ فيكون الوالدُ شريكًا في الإثم بسبب تقصيره في المتابعة.

- بعض النســـاء -هداهن الله- يتهاونَّ باللباس الشرعي عند سفرهن لهذه البقـــاع؛ فمنهن من تلبسُ الضيقَ الذي يَصِف حدودَ الجســـم، ومنهن مَن تخرج متزيِّنة متعطِّرة، ومنهن من تلبس عباءةً مليئة بالزينة، حتى إنها لتحتاج إلى عباءة أخرى تَستُرها، ومنهن إذا دخلت متجرًا أو محلًّا لشراء سلعة تتحدث مع الرجل الأجنبي عنها بلغة جريئةٍ، وكأنه أحد محارمها! بل ربما وقع شيءٌ من الخضوع بالقول، أو الضحك!

وكل ما سبق لا يشـــك عاقلٌ أنه من دواعي الفتنة، وموجبات الشر والفســـاد، وهو محرّم في كل زمان ومـــكان، لكنه في هذه البقاع أشـــدّ، والله تعالى خاطبَ أطهر جيل من النســـاء والرجال عرفته الدنيا، فقال:

---

(١) رواه البخاري (رقم٨٩٣)، ومسلم (رقم١٨٢٩).

﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾[الأحزاب:٣٢-٣٣]، فكيف بعصرنا هذا الذي كثُرت فيه دواعي الشر، وأسبابُ الفتنة؟! فلتتقِ اللهَ تعالى المرأةُ المسلمةُ، ولا تكن سببًا في فتنة الرجال والشباب خصوصًا؛ فترجع بالوزر قبل الأجر، ولهذا كان من المسائل المحكَمَة: أن صلاة المرأة في بيتها الذي تسكنه -ولو كان مستأجرًا في الحرمين- أفضلُ من صلاتها في الحرم، ومع هذا فإذا أرادت أن تخرج فلتخرج بحجابها الشرعي الكامل، غير متعطرة، ولا متزينة، ولا فاتنة أو مفتونة.

- ومما يلاحَظ على بعض زوار الحرمين- وفقهم الله- التقصير في التفقه في أحكام العمرة، مع كثرة الوسائل المعينة على ذلك في عصر الأجهزة الكفيّة، فترى المفتين تتكرّر عليهم بضعةُ أسئلة من مئات المستفتين تدور على أحكام واضحة، وسهلة الفهم، ويمكن تناولها من المصادر المكتوبة أو المسموعة أو المشاهدة، فعلى مَن قصد مكةَ -للعمرة خاصة- أن يجتهد في قراءةِ صفة العمرة، والإحرام من الميقات، وكيف يطوف، ويسعى، وكيف يقص شعره، ومتى يحرم من الطائرة، ونحوها من الأحكام التي تناولها المؤلِّفون في مناسك الحج والعمرة.

- على من وفّقه اللهُ للعمل في رحلته إلى الحرمين أن يكتم ما وُفّقَ له، ولا يتحدّث بذلك؛ فإن هذا عملٌ صالحٌ، والحديث عنه قد يُبطله بسبب العُجْبُ أو الرياء، بل يكتم، وعسى الله أن يتقبل، ويغفر

التقصـــير والزلل؛ فإن العبـــد مهما بلغ في تجويـــد عبادته، فالتقصير لا بـــد منه، وقد قالت الملائكة الســـاجدون، الذين يســـبحون الليل والنهار لا يفترون: «سبحانك ربنا! ما عبدناك حق عبادتك»[1]، والله المستعان.

(١) المستدرك (رقم٤٥٠٢).